مزالق فهم النص الشّرعي وأثرها في التطرف الفكري

د. حسن الطاهر الشيخ الطيب*

* أستاذ أصول الفقه، كلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية (حالياً) أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم (سابقاً).

ملخص البحث

إنَّ فهم النصوص الشرعية على وفق مراد الشرع وقواعده العامة من المقاصد السامية للشريعة ؛ لأنَّ بذلك تتحقق المقاصد العامة والخاصة من الوحيين: الكتاب، والسنة.

وسوء فهم النصوص وإنزالها في غير محالها قد شنّع الشرع بسالكيه؛ إذ عدّه ضرباً من اتّباع الهوى، فيأتي هذا البحث الموسوم بـ "مزالق فهم النص الشرعي وأثرها في التطرف الفكري" لنستبين من خلاله أهم قواعد النظر في النصوص، وأسباب سوء فهمها، وأثر ذلك عملاً وتنزيلاً، وخصائص النص وضوابطه، وأهمية فهمه ، وكيفية إدراك معناه، وأثر العلم بالمقاصد في فهم النص وتوجيهه، وأثر الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية وأثره في التطرف الفكري، منتهجاً في ذلك منهج الاستقراء والتحليل.

ومن أبرز أهداف هذه الدراسة الوقوف على حقيقة النص الشرعي ومكونات فهمه على وفق مقاصد الشرع وقواعده العامة ، وكذا التعرف على مزالق الفهم وخطورته في تطبيق أحكام النص.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الجهل بدلالات الألفاظ وقواعد الترجيح ومقامات الخطاب من أبرز مزالق فهم النص الشرعي، وأوصت الدراسة تبعاً لذلك بضرورة تقديس النصوص الشرعية،وفهمها وفق القواعد والضوابط المحققة للفهم السليم.

Abstract

Understanding the legal texts according to the aim of al-Shari`a and its general rules is one of the exact purposes of the Shari`a, because this is the realization of the general and specific purposes of the Book and the Sunna. The misinterpretation of the texts and their inferiority is considered a for fads and follow the fancy. This research came under the title of, (alaizilaq) «Misconceptions» of understanding the legal text and its impact on intellectual radicalism in order to know the most important rules of looking at the texts, the reasons for their misunderstanding, the effect of the work on the ground, the characteristics of the text and its controls, the importance of its understanding and the meaning and concept. And the impact of misinterpretation of the texts of legitimacy and its impact on intellectual extremism. The researcher adopted extrapolation and analysis method. One of the most important objectives of this study is to identify the truth of the legal text and the components of its understanding in accordance with the purposes of Shari`a and its general rules, as well as to identify the shortcomings of understanding and its seriousness in applying the provisions of the text. The study concluded that the ignorance of the meanings of words and weighting rules and the positions of speech is one of the most conspicuous understandings of the legal text. The researcher recommended the need to sanctify the legal texts and understand them according to the rules and controls that helps to understand it.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي تنزه عن العبث خلقا، فقال- عزّ من قائل- : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115]، وله الحمد إذ تنزه عن العبث تشريعاً، فقال: ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: 82]، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، المعصومة سنته عن العبث والافتراء، الذي أخبر أنه أوتي القرآن ومثله معه[1]، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه.

أمّا بعد..!

يأتي هذا البحث الموسوم بـ"مزالق فهم النص الشرعي وأثرها في التطرف الفكري" في ظل ما تعانيه الأمّةُ الإسلاميّة من سوء فهم للنص الشرعيالذي اجتاح كثيراً من شبابها، بسبب فقد المرجعية الأصولية من ناحيةً، والتعصب والتحزبمنناحية أخرى، وقد حاولت جَهْدي أنْ أشير إلى أهمِّقواعد النظر في النصوص الشرعية المعصومة ؛ صيانة لها عن عبث العابثين ، وخوض الخائضين، مستندا في ذلك إلى قول الحق – تبارك وتعالى – :﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

أسباب اختيار الموضوع:

لعل الدوافع الرئيسية وراء اختيار الموضوع تكمن فيما هو ملحوظ من الاستدلال بالنصوص في غير محلها، وفهمها على غير فهم السلف لهامن قبل المتطرفين – قديما وحديثا–، فأراد الباحث بيان هذه المزالق لتُجتنب ولتكون محل نظر المفتي والمستفتى والمسترشد والمرشد.

الدراسات السابقة:

أشير إلى أنَّ الموضوع قد سبقت الكتابة فيه ، وتنوعت وجهات نظر الباحثين في أسباب سوء الفهم للنص الشرعي، فأرجعها أهل العقائد إلى الخلل في العقيدة، وأرجعها أهل التفسير إلى الجهل بالسياق، ومقامات الخطاب، وأسباب النزول،

(1) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 410/28.

وأرجعها الأصوليون إلى الجهل بدلالات الألفاظ ومعانيها، ولقدتناول الباحث الموضوع من باب الأصول، مع الإشارة – عند اقتضاء الحال– إلى السياق الدلالي ومقتضى الخطاب؛ في حال كان سوء الفهم ناتج عن الجهل بهما.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على القارئ أهمية الموضوع، لتناوله الأساسيات التي يقوم عليها فهم النص فهماً صحيحاً ؛ إذ هو مقصد شرعي أصيل؛ لتوقف إنزال الأحكام الشرعية بصورة صحيحة عليه.

مشكلة البحث:

- كيف نفهم النص الشرعي فهماً صحيحاً؟
- وما هي حقيقة النص الشرعي؟
- وما هي مزالق فهم النص؟وهل هناك أثر لمزالق فهم النص الشرعي في التطرف الفكري؟

أهداف البحث:

- التعرف على النص الشرعي وضوابط فهمه.
- التعرف على مزالق فهم النص الشرعي وأثر هذه المزالق لفهم النص في التطرف الفكري.

منهج البحث:

لقد انتهج الباحث منهج (الاستقراء والتحليل)، ومن ثم عزا الآيات إلى سورها والأحاديث إلى دواوينها، وأقوال العلماء والباحثين إلى مظانها.

خطة البحث:

المبحث الأول: النص الشرعي: خصائصه، وأهمية فهمه، ومفهوم التطرف الفكري

المبحث الثاني: ضوابط فهم النص الشرعي.

المبحث الثالث : أثر العلم بالمقاصد في فهم وتوجيه النص الشرعي.

المبحث الرابع: أثر الفهم الخاطئ للنص الشرعي في التطرف الفكري.

المبحث الأول

النص الشرعي خصائصه وأهمية فهمه، ومفهوم التطرف الفكري

المطلب الأول

مفهوم النص

النص في اللغة:

الارتفاع والظهور، يقال: "نَصَصْتُ الحديث الى فلان نَصّاً أي رَفَعْتُه... والمَنَصَّةُ: التي تَقعُدُ عليها العَروسُ. ونَصَصْتُ ناقتي: رَفَعْتُها في السير، والنَّصْنَصَةُ: إثباتُ البعير رُكْبَتَيْه في الأرض وتَحَرُّكُه إذا هَمَّ بالنُّهُوض. والماشطةُ تَنُصُّ العَرُوسَ أَي تُقْعدُها على المَنَصَّة، وهي تَنتَصُّ: أي تَقعُدُ عليها أو تُشْرَفُ لتُرَى من بين النِّساء، ونَصْنَصْتُ الشيءَ: حَرَّكْتُه، ونَصَصْتُ الرجلَ: استَقصَيْتُ مَسْأَلَتَه عن الشيء، يقال: نَصَّ ما عنده أي استقصاه، ونصُّ كلِّ شيءٍ: مُنتَهاه، وفي الحديث: "إذا بَلَغ النساءُ نَصَّ الحقاق فالعَصَبةُ أولى"[1] أي إذا بَلَغَتْ غايةَ الصِّغَر إلى أنْ تدخُلَ في الكِبَر فالعَصَبةُ أَوْلَى بها من الأُم"[2].

قال عمرو بن دينار: "ما رأيتُ أحداً أَنَصَّ للحديثِ من الزُّهري"، معناه: أرفع للحديث[3].

فمما سبق يتبين أن المراد بالنص عند العرب الظهور والارتفاع وما في معناهما. أمّا النص عند الأصوليين والفقهاء ففيه أربعُ اصطلاحات:

1. مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى قَطْعًا، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَطْعًا، كَأَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ نَحْوَ: أَحَدٍ، اثْنَيْنِ، ثَلَاثَة.
2. ما دلّ عَلَى مَعْنًى قَطْعًا ، وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم؛ فإنها تدل على أقل الجمع قطعًا.

(1) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير ،الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، وهو أثر عن علي بن أبي طالب.25/3.

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، ، دار ومكتبة الهلال ،تحقيق: د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي87/7.

(3) محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس،،الطبعة: الأولى، 1412 هـ 1992-،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: حاتم صالح الضامن315/1.

3. مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى كَيْفَ كَانَ[1].

4. دلالة الكتاب أو السنة مطلقاً[2]، وهذا الاصطلاح هو محل هذه الدراسة.

فمثال الاصطلاح الأول قوله تعالى في كفارة التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 89]، وهذا هو اصطلاح الأصوليين[3].

فأسماء الأعداد نصوصات في مدلولاتها؛ إذ تدل عليها قطعًا ولا تحتمل غيرها قطعًا.

ومثال الاصطلاح الثاني: العمومات والمطلقات، مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، إذ يدل على قتل أقل الجمع قطعًا، ويدل على قتل أكثر من ذلك ظنًا؛ لأن صيغ العموم نص في أقل الجمع وظاهر في الاستغراق.

والاصطلاح الثالث هو الجاري غالبًا على ألسنة الفقهاء؛ لأنهم يقولون مثلاً: نص مالك على هذه المسألة، ويقولون: لنا في هذه المسألة النص والمعنى.

والرابع كقولهم: نصوص الشريعة متظافرة بكذا[4]. وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين[5].

ويرى الباحث أنه لا ترجيح بين هذه الأقوال – في معنى النص–، وذلك لاختصاص كل تعريف بجهة منفكة، وبالتالي لا تعارض بينها ولا ترجيح.

(1) نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، الطبعة : الأولى ، 1407هـ / 1987م، مؤسسة الرسالة، 555/1جلال الدين المحلى الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، تح: د/ حسام الدين بن موسى عفانة ص 146 ،أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي، رَفْعُ النِّقَاب عَن تنقيح الشِّهاب،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، تح: د/ أَحْمَد بن محمَّد السراح، د/ عبد الرَحمن بنَ عبد الله الجبرين325/1.

(2) ولي الدين أبي زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،الطبعة :الأولى، 1425هـ - 2004م،الناشر: دار الكتب العلمية تح: محمد تامر حجازي،115/1.

(3) رَفْعُ النِّقَاب عَن تنقيح الشِّهاب، 326/1.

(4) رَفْعُ النِّقَاب عَن تنقِيح الشِّهاب، 329/1،، شرح مختصر الروضة،554/1، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،الناشر: دار الكتب العلمية،309/1 الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،115/1.

(5) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،115/1.

المطلب الثاني

خصائص النص الشرعي

امتازت نصوص الشريعة الإسلامية بخصائص عدة أكسبتها الخلود والقداسة، ومن هذه الخصائص:

1. **أساسها الوحي الإلهي:** لذلك سلمت من التناقض، والتضارب، والاضطراب.
2. **الشمول:** امتازت نصوص الشرع بشمولها لمتطلبات الحياة، وينعكس هذا الشمول بصلاحيتها زمانا ومكانا، وأحكامها تتآزر فيها العقيدة والعبادة، والأخلاق، والمعاملة.
3. **الثبات:** نصوص الكتاب والسنة ثابتة لا يعتريها التغيير بسبب اختلاف الظروف والبيئات والأزمنة، بل هي مستوعبة الأزمنة والأمكنة والبيئات؛ لأنَّها تنزيل حكيم خبير، والله يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، وقال في حق رسوله – صلى الله عليه وسلم– :﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى • إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم 3-4].
4. **العصمة:** امتازت نصوص الوحيين بالعصمة عن الخطأ وهذا أصل مقطوع به في الشرع، دلّت عليه النصوص، وبرهنه الواقع، فلم يقف منكرو الشرع عبر كافة الأزمنة على خطأ فيه، بل تحداهم الله بذلك فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82][1].

قال ابن القيم مقررا لهذه الحقيقة: " فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة عن الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عِصْمَةَ عُهْدَة الصَّحَابَةِ وأصولهم التي إليها يرجعون،كانت علومهم أَصحَّ منعلوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أَقلَّ من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرًّا، ولما استحكم هجران النصوصعند أكثرأهل الأهواء

(1) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة دار الفكر سوريا 32/1، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله، رسالة في الفقه الميسر ،الطبعة: الأولى، 1425هـ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ص6.

والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض"[1].

المطلب الثالث

أهمية الفهم الصحيح للنص الشرعي

ممّا امتازت به الشريعة الإسلامية عصمة نصوصها عن الخطأ ، ولازم ذلك أن تفهم فهماً صحيحاً ينتج حكماً صحيحاً، محققاً لمقاصد الشارع من التشريع.

وإدراك الأحكام الشرعية واستنباطها موقوف على فهم النصوص، وكيفية الاستدلال بها في مواطنها، وهذا الإدراك للأحكام والاستنباط يجب فيهما الاحتياط؛ لأنه إنزال لحكم الله على الواقعة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ فهم النص مرتبط بفهم الواقعة محل الحكم ؛ لارتباط صحة الحكم بهما معاً، يقول ابن القيم في هذا السياق :

"ولا يتمكن المفتي الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلّا بنوعين من الفهم، **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

و**النوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكْم اللَّه الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله –صلى اللَّه عليه وسلم– في هذا الواقع"[2].

المطلب الرابع

مفهوم التطرف الفكري

التَّطَرُّف: يقال: تطرفت الناقةُ الرياضَ: إذا رعتها روضة روضة ولم تقف على مرعى واحد[3].

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تح: محمد عبد السلام إبراهيم،131/4.

(2) ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين،الطبعة: الأولى، 1423هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. 164/2.

(3) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبدالله،4104/7.

طرَّف الشّيءُ: أتى الطَّرْفَ، أي منتهى الشيء، صار طرْفًا "غُصن متطرِّف" وتطرَّفت الشَّمسُ: أوشكت أن تغرب وتطرَّف الشَّيءَ: أخذه من أطرافه وتطرَّف في إصدار أحكامه[1].

فبالنظر لهذه التعريفات للتطرف يمكن أن نعرف التطرف الفكري بأنه "مجاوزة حدّ الاعتدال والمغالاة في الأمور التي منشؤها الفهم والعقل والفكر"

المطلب الخامس

مفهوم "كلمة مزالق"

مصدر مزالق "زلق" والزَّلَق: مَعْرُوف، زَلِقَ يزلَق زَلَقاً. وأزلقت الفرسُ إزلاقاً، إذا أَلْقَت ولدَها قبل تَمَامه، ويُستعمل في كل أُنْثَى أَيْضا. وَيُقَال: نظر فلَان إِلَى فلَان فأزلقَه ببصره، إذا أحدَّ النظرَ إِلَيْه نظرَ متسخط أَو متغيِّظ. وكلّ مَدْحَض لَا تثبت الْقدَم فِيهِ فَهُوَ مَزْلَق والزلق المكَان المزلقة و المكان الذي لا نبات فيه[2]، قال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]، والزلق هو الزلل[3].

تبين للباحث من خلال هذه التعريفات لكلمة "مزلق" – أن المقصود بمزالق الفهم انحرافه عن الصواب وزلله عن الحق.

(1) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م،الناشر: عالم الكتب، 96 3/13.

(2) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة،الطبعة: الأولى، 2001م،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،تح: محمد عوض مرعب،326/8.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، دار الكتب العلمية بيروت،تح: عبد الحميد هنداوي، 256/6.

المبحث الثاني

ضوابط فهم النص الشرعي

المطلب الأول

إدراك ظواهر النصوص

المقصود بإدراك ظواهر النصوص فهمها عن طريق اللغة ؛لتوقف فهم بعض الدلالات على اللغة، مثل إدراكالحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، لذلك كان تعلم العربية واجب على أهلم العلم،قال أبو الحسين بن فارس: تعلُّمُ علْم اللُّغة واجبٌ على أَهْل الْعِلْم لئَلَّا يحيدُوا فِي تَأْليفهمْ أَو فُتْياهُمْ عَن سُنَن الاستقراء[1].

قال الشاطبي:" وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً، فلابد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كـ(الخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني، ومن سواهم "[2].

وقَصْدُ الشاطبي من ذلك أن يكون المجتهد ذا فهم عالٍ في العربية، ولم يقصد أنْ يكون محيطاً بأوجه الإعراب ونحو ذلك مما برعً فيه هؤلاء الأئمة، حيث قال:" وإنَّما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة"[3].

وليس المراد الوقوف عند ظاهر النصوص من غير زيادة أو نقصان كما هو حال أهل الظاهر، وإنَّما القصد أنَّ الظاهر أحد مدركات الفهوم للنصوص.

فمثلا الأوامر والنواهي المجردان يفيدان أنَّ الشارع يطلب وجوب امتثال ما أمر به، ووجوب اجتناب ما نهى عنه عملاً بالظاهر المفهوم عن طريق اللغة، وعلى هذا قس بقيّة الدلالات من اطلاق وتقييد، وعموم وخصوص، وحقيقة ومجاز .

فلزم الناظر في النصوص الإحاطة بالعربية على القدر الذي يمكّنه من فهمها على وفق مراد الشرع.

(1) أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي،2/228.
(2) الموافقات، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،5/53.
(3) المرجع السابق5/55.

المطلب الثاني

إدراك معاني النصوص

المقصود بإدراك معاني النصوص فقه ما جاءت لأجله، وهو تجاوز للظاهر؛ إذ الظاهر فهم، وإدراك المعاني فقه، وبيان ذلك من خلال هذه القواعد:

أولاً: **معرفة قواعد حمل الدلالات:**

القاعدة الأولى: قاعدة حمل المطلق على المقيد: لابد للناظر في النصوص المستنبط لمعانيها، أن يعرف قواعد حمل المطلق على المقيد، فيفقه المتفق على حمله، والمتفق على عدم حمله، والمختلف في حمله.

القاعدة الثانية: قاعدة حمل الحقيقة: وذلك إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن القرينة، محتملة للمعنى اللُغوي، والشرعي، والعرفي، فعلام تحمل؟

القاعدة الثالثة: قاعدة الحمل على المجاز: وذلك إذا تعذر الحمل على الحقيقة لعدم وجود فرد لها في الخارج، أو لعدم إمكانها شرعاً[1].

القاعدة الرابعة: قاعدة حمل الأمر على مقتضاه: يحمل الأمر على الطلب لكونه حقيقة فيه، فلا يصرف إلى المعنى المجازي إلّابقرينة[2].

القاعدة الخامسة: قاعدة حمل صيغ العموم:صيغة العموم إن كانت مطلقة مجردة عمَّا يقتضي التَّخْصيص فتحمل على الاستيعاب، ولا تحمل على غيره لا مجازا ولا حقيقة[3].

القاعدة السادسة: قاعدة حمل اللفظ المشترك: اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه احتياطاً[4].

القاعدة السابعة: قاعدة حمل المجمل على المبيّن: إذا ورد اللفظ مجملاً في موضع، مبيناً في آخر ، وجب حمله على المبيّن؛ لأنَّ التكليف مرتبط بالبيان، خشية الوقوع

(1) فعدم وجود فرد لها بالخارج كمَا لَو وقف على أَوْلَاده وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أحفاد، فَإِنَّهُ يصرف إِلَيْهِم لأنهم أَوْلَاده مجَازًا، وتعذر إمكانها شرعا كالوكالة بالخصومة، فتحمل على المعنى المجازي وهو إعطاء الجواب إقرارا وإنكارا، وذلك للنهي عن الخصومة شرعاً، أنظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ص/135.

(2) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الكتبي،298/3 رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 506/2.

(3) إمام الحرمين الجويني، التلخيص في أصول الفقه،دار البشائر الإسلامية – بيروت، تح: عبد الله جولمالنبالي، وبشير أحمد العمري11/2.

(4) ذهب إلى هذا القول الشافعي وبعض علماء الأصول، أنظر:أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول ،الطبعة: الثانية، 1398ه،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تح: د/ محمد أديب صالح، ص313.

في الحرج، إلاّ فيما يتعلق بالتزام التكليف بعد البيان.

القاعدة الثامنة: قاعدة: إذا وجد لفظٌ له عرفٌ في اللغة، وعرفٌ في الشرع، فعلى أيّهما يُحمل؟

القاعدة التاسعة: قاعدة حمل الظاهر: يُحمَل الظاهر على أظهرِ المَعْنيين، ولا يُحملُ على غيره، إلّا بدليلٍ[1].

القاعدة العاشرة: قاعدة حمل الأمر بعد الحظر: إذا ورد أمر بعد حظرفعلام يُحمل؟ فهل يُحمل على أصل حمل الأمر وهو الوجوب، أم يُحمل على الإباحة؟[2]

القاعدة الحادية عشرة: قاعدة حمل اللفظ الخاص: اللفظ الخاص يُحمل على خصوصه ما لم يتبين أن المراد به العام[3].

القاعدة الثانية عشر: (أل) إذا احتمل كونها للعهد أو للعموم أو الجنس فعلام تُحمل؟

وكلام الأصوليين في ذلك مضطرب، وَمَنْ أخذ بظاهر عباراتهم حكى في ذلك قولين، وقد صرّح بهما بعض متأخري الحنفية، فقال: الأصل هو للعهد الخارجي؛ لأنَّه حقيقة التعيين، وكمال التمييز، ثم الاستغراق؛ لأنَّ الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليلُ الاستعمال جداً، والعهد الذهني موقوف على استعمال قرينة البعضية، فالاستغراق هوالمفهوم من الاطلاق حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ خصوصاً في الجمعية، هذا ما عليه المحققون[4].

ثانياً: **معرفة قواعد دفع التعارض بين النصوص:**

القاعدة الأولى: الجمع بين الدليلين أو دفع التعارض باختلاف الحال: إظهارُ عدم التضادِّ بين الدليلين المتضادَّينِ في الظاهر: بتأويل كلٍّ منهما أو بتأويل أحدهما، ومثال ذلك: التعارض المقتضي عدم المؤاخذة باليمين الغموس بموجب قوله تعالى:

(1) أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري، الواضح في أصول الفقه،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تح: د/ عَبد الله بن عَبد المحسن التركي،10/2.

(2) الواضح في أصول الفقه، 526/2.

(3) البحر المحيط 120/4، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،الناشر: عالم الكتب،4/1.

(4) البحر المحيط 120/4، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، الطبعة: الأولى، 1405هـ ، الناشر: دار عمار - عمان – الأردن ،تح: د/ محمد حسن عواد ص215.

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225]، إذ اختصت المؤاخذة باليمين المعقودة وانتفت عن اليمين اللغو، واليمين الغموس لغو؛ إذ ليس فيها فائدة اليمين المشروعة إذ أنَّها شرعت للبر والصدق ولا يوجد هذا في الغموس؛ فكانت لغواً لا مؤاخذة فيها ،وإذ تقرر هذا فهو معارض بقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، واليمين الغموس من كسب القلوب، ففيها المؤاخذة، فدفعاً للتعارض الواقع بين الآيتين تنصرف المؤاخذة المقررة على المؤاخذة في الآخرة؛ حيث جاءت مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل، والجزاء الكامل محله الآخرة، وتنصرف المؤاخذة المنفية على المؤاخذة في الدنيا، فيكون الحكم الذي أثبته أحد النصين، غير الحكم الذي ينفيه الآخر، فلم يتحد محل النفي والإثبات، فأمكن الجمع بينهما وبطل التدافع[1].

القاعدة الثانية: الحكم بالنسخ على أحد الدليلين: بأن يكون الدليل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وقد مثلوا له بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد بوضع الحمل، وفي هذا تعارض مع ما جاء في سورة البقرة في شأن عدة المتوفى عنها زوجها، وقال ابن مسعودمن شاء باهلته أنَّ سورة النساء الصغرى ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، نزلت بعد التي في سورة البقرة ، وأراد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: 234].

القاعدة الثالثة: الترجيح بين الدليلين: يكون الترجيح بين الدليلين المتعارضين بوجود مزية في أحدهما تقتضي رجحانه على الآخر ، كما سيأتي.

القاعدة الرابعة: تساقط الدليلين:ليعلم الناظر في النصوص أنَّ ممّا يدفع به التعارض تساقُطُ المتعارضان حيث لا ترْجيحَ ولا جمع بينهما مُمْكِنٌ،فيصار إلَى مَا دونهما حَيْثُ وُجِدَ؛ لتعذُّر العمل بهما للتنافي بينهما وبأحدهما عَيْنًا؛ لئَلَّا يلزمالترجيح بلا مرجّح، ثُمَّ لا ضرورة فيالعمل بأحدهما أيضاً لوجود الدليل الذي يعمل به، وهو ما دونهما، فلا يقع العمل بما يحتمل أنه منسوخ، ثم إنمّا يجب المصير إلى ما دونهما حينئذ[2].

(1) عبد العزيز بن أحمد ، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،الناشر: دار الكتاب الإسلامي. 91/2 (بتصرف).
(2) أبو عبد الله، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية،3/3.

ثالثاً: **معرفة مرجحات النصوص:**

مرجّحات النصوص عند التعارض كثيرة، وليس الغرض في هذا الباب إحصاؤها، بل الإشارة إلى بعضها لنلمح من خلال ذلك وجوب التدقيق عند النظر في النصوص، فإليك بعضاً من ذلك:

1/ **المرجّحات من جهة السند:**

كون الخبر أكثر إفادة للظن بشيء متعلق بسنده: من ذلك: ترجيح رواية الصحابي صاحب الواقعة أو الملابس لها على غيره؛ لاختصاصه بمزيد علم يوجب اصابته، ومثال رواية صاحب القصة حديث ميمونة – رضي الله عنها – "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – وَهُوَ حَلَالٌ"[1]، يقدم على حديث ابن عباس : "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[2]، ومثال رواية الملابس، أي المباشر للقصة: حديث أبي رافع : "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا"[3].

ومنها: الترجيح بقوة الظن الناشئ عن كثرة الرواة، ومثاله: مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند الركوع والرفع منه، حيث رجحت على الرواية التي قضت بالرفع عند تكبيرة الاحرام فقط حيث رواها ثلاثة وثلاثون من الصحابة.

ومنها: الترجيح بوصف زائد في أحد الراويين كأن يكون أكثر ورعا، أو فطنة، أو علما، أو ثقة، ونحو ذلك.

ومنها: ترجيح رواية من يعتمد على حفظه على من ينسخ ويكتب إلى غير ذلك من المرجحات[4].

(1) صحيح مسلم 1032/2. برقم 1411، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
(2) صحيح مسلم 1032/2. برقم 1410.
(3) مسند أحمد،174/45، بلفظ " وكنت الرسول بينهما بدل السفير" برقم 27197، أنظر: شرح مختصر الروضة 694/3.
(4) أنظر في ذلك: ابن النجار الحنبلي ،شرح الكوكب المنير4/629، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م مكتبة العبيكان، تح: د/ محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، شرح مختصر الروضة،690/3، علاء الدين ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،169،الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تح: د/ محمد مظهربقا، يوسف بن حسن بن المبرد الحنبلي، غاية السول إلى علم الأصول،157،الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، البحر المحيط،168/8، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي، الإشارة في أصول الفقه،ص83 الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح،221/2،الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

2/ **المرجّحات من جهة المتن:**

والضابط فيه كون العبارات أقوى دلالة في أنفسها من حيث الإيضاح والإشكال، والإجمال والبيان، فما كان منها أقوى دلالة قُدّم على غيره، وهي كثيرة وإليك بعضاً منها:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو قياس، فيقدم على الخبر الآخر الذى لا يوجد له هذه القوة.

الثاني: أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة فيكون أولى؛ لأنَّ عملهم به يدل على أنَّه أحد الأمرين، وكذلك إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فيكون أولى لأنَّ عملهم يدل على أنَّ الشرع استقر عليه، ويدل أنَّهم دونوه عن سلفهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولهذا قدمنا رواية الإفراد على رواية التثنية في الإقامة.

والثالث: أن يكون أحدهما مجمع النطق والدليل، فيكون أولى ما وجد فيه أحدهما؛ لأنَّه يكون أبين.

والرابع: أن يكون أحدهما نطقا والآخر دليلا، فيكون النطق أولى من الدليل؛ لأنَّ النطق مجمع عليه، والدليل مختلف فيه، ومعنى هذا الدليل دليل الخطاب[1].

والخامس: أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر قولاً، فالذي يجمع القول والفعل أولى، لأنَّه أقوى من حيث تظاهر الدليلين، وإنْ كان أحدهما قولاً والآخر فعلاً، ففيه أوجه.

السادس: أن يكون أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، فيقدم المتواتر على الآحاد لقطعيته؛لأنَّ المتواتر قاطع والآحاد ليس قاطع، والقاطع أولى بالتقديم بالضرورة كالإجماع على باقي الأدلة[2].

السابع: يرجّح الخاص على العام كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾

(1) دليل الخطاب مصطلح مالكي، ومعناه عند الشافعية مفهوم المخالفة، وليس بحجة عند الحنفية، انظر: أبو اسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، 1403ه، الناشر: دار الفكر – دمشق، تح: محمد حسن هيتو،ص218 أبو بكر الجصاص الحنفي، شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ص271 أبو بكر الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 291/1.

(2) شرح مختصر الروضة،700/3، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، قواطع الادلة، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تح: محمد حسن محمد اسماعيل،404/1.

[النساء: 24]، ثم روي أنَّه "نَهى عن نكاح المتعة[1]، والشغار[2]، والمحرم[3] ونكاح المرأة على عمتها[4]، والنكاح بلا وليّ وشاهد"[5].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ثم نهى عن بيع الغرر والحصاة[6]، وبيعتين في بيعة[7]، وبيع وسلف[8]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً . . .﴾ [الأنعام: 145]، ونهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير[9].

الثامن: يُقدَّم العام الذي لم يُخصَّص على العام الذي خُصَّ، وعللوه بأنَّ التخصيص يضعف اللفظ.

التاسع: يرجّح العام المطلق على العام الوارد على سبب؛ لأنَّ العام الوارد على سبب مختلف في عمومه.

العاشر: يرجّح المستغني عن الإضمار في الدَّلالة على المفتقر إليها.

الحادي عشر: يرجّح النص على الظاهر ؛ لأنَّ النَّصَّ أَدلُّ، لعدم احتماله غير المراد، والظاهر يحتمل غيره، وإنْ كان احتمالاً مرجوحاً، لكنّه يصلح أنْ يكون مراداً بدليل.

الثاني عشر: يُرجَّح الخبر المذكور من لفظ مُوم إلى علَّة الحكم، على ما ليس كذلك، ومثلوا له بخبر "من بدل دينه فاقتلوه"[10]. معَ النهي عن قتل النساء، من جهة أنَّ التبديل إيماءٌ إلى العلة[11].

(1) مسند أحمد،419/1.برقم 592.

(2) صحيح البخاري،12/7، برقم : 5112، باب الشغار ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة ،تح: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(3) صحيح مسلم،1031/2، برقم 1409بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م،مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله عبد المحسن التركي.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، برقم 1947، مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءِالطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، تح: محمد مصطفى الأعظمي،762/3.

(5) محمد بن حبان، الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، برقم 4075، ذكر نفي إجازة النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلالطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تح: شعيب الأرنؤوط، 386/9.

(6) مسند أحمد 272/16. برقم 10439.

(7) موطأ مالك 663/2. برقم 570، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

(8) المرجع السابق،657/2.

(9) أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، برقم 19686، باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع الطبعة: الأولى، 1409ه، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، تح: كمال يوسف الحوت، 258/4.

(10) أبو داود سليمان بن داود،المسند،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار هجر – مصر، تح: د/ محمد بن عبد المحسن التركي، 408/4.

(11) شرح الكوكب المنير629/4، شرح مختصر الروضة،692/3 وما بعدها، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص17 ،

3/ المرجّحات حسب المدلول:

أي بحسب ما دلّ عليه اللفظ من الأحكام الخمسة، وهي: الإباحة، والكراهة، والتحريم، والندب، والوجوب، ويتم الترجيح في ذلك بوجوه عدة، أهمها:

الأول: أنْ يكون أحد الخبرين مفيداً لحكم الأصل والبراءة، والثاني ناقلاً ، فرجّح الجمهور الناقل؛ لأنَّه زائد على المقرر.

الثاني: أنْ يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيقدم مقتضى الحظر؛ لأنَّ المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن.

الثالث: أنْ يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، فيقدم الإثبات لأنَّ مع المثبت زيادة علم، والأخذ بروايته أولى.

الرابع: يُرجّح الخبر النافي للحد والعقاب على الموجب لهما؛ لأنَّ العقاب ضرر، والضرر منفي في الإسلام، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

الخامس: الحكم المثبت للحكم الوضعي أولى من الحكم المثبت للحكم التكليفي؛ لأنَّ الوضعي لا يتوقف على أهلية المخاطب وفهمه وتمكّنه، وقال آخرون: يقدم الحكم التكليفي على الوضعي؛ لأنَّ التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع.

السادس: الحكم الأخف يرجّح على الحكم الأثقل؛ لأنَّ الشريعة قائمة على التخفيف بنصوص كثيرة، وقيل: يقدم الأثقل؛ لأنَّه أشقّ وأكثر ثواباً[1].

غاية السول إلى علم الأصول،158، البحر المحيط،170/8، الإشارة في أصول الفقه، ص 84 ، شرح التلويح على التوضيح، 222/2.

(1) البحر المحيط، 194/8،محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 440/2.

المبحث الثالث

أثر العلم بالمقاصد في فهم وتوجيه النص الشرعي

المطلب الأول

الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها

يكون هذا على الخصوص في النصوص ظنية الدلالة؛ إذْ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلّياتها،ومن أمثلة هذا ما ورد من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كراء الأرض، وموقف الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم من أحاديث النهي هذه، وكيفية توجيههم لها تبعًا لما فهموه من مقاصد النهي[1].

المطلب الثاني

الاستعانة بالمقاصد في فهم الأحكام الشرعية

بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى نظر مقاصدي وذلك في حالة غموضها وعدم ادراك كنهها، مع التسليم بصحتها ووجوب العمل بها.

ومثال ذلك ما جرت به السنّة من عدم استلام الركنين اللذين يليان حِجْرِ إسماعيل، والاكتفاء بتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، فخصوصية الحجر الأسود واضحة، أمّا التفريق بين الركن اليماني والركنين الآخرين، ففيه غموض، وقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – متحيرًا من ذلك إلى أنْ سمع حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قَومَك لَمَّا بَنوا الكَعْبَة اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعد إبْرَاهيم؟ " فَقُلْت: يا رَسُول الله أَلاَ تَرُدُّها عَلَى قَوَاعَد إبْرَاهيمَ؟ قال: "لَوْلاَ حدْثَانُ قَومك بالكُفْر لَفَعَلْتُ"[2]، وفي رواية أخرى أنَّ عائشة – رضي الله عنها – قالت: سَأَلْتُ النبي – صلى الله عليه وسلم –

(1) د/ نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، الطبعة الأولى 1435ه ،2014م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص44.
(2) موطأ مالك،530/3، برقم 378، باب ما جاء في بناء الكعبة.

عَن الجَدْر أمن البَيْت هُو؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: فَمَالَهُم لَمْ يُدْخِلُوه في البَيْت؟ قَالَ: "أَنَّ قَوْمَك قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"[1]، وبناءً على رواية عائشة هذه فهم ابن عمر حكمة ذلك التفريق، وانثلج له صدره، وقال: "لَئن كانَت عَائشَة سَمعَت هَذَا منْ رَسُول الله، مَا أَرَى رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذين يَلِيَانِ الحِجْر إلّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّم عَلَى قَوَاعِد إبْرَاهيم."[2]، [3]

المطلب الثالث

الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح

مما يستعان به في الترجيح بين النصوص عند تعارضها النظر إليها حسب المقاصد المتحققة منها فيترجّح الدليل المحقق للمقاصد، أو الأقرب إلى تحقيقها، على الدليل الذي لا يلائمها أصلاً، أو يقصُر عن تحقيقها، ومن الأمثلة على ذلك: حادثة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر – رضي الله عنهما – ثلاثًا، فلما لم يؤذن له رجع، فبعث عمر وراءه، فلمّا حضر عتب عليه انصرافه فأخبره أبو موسى بما سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، ولكن لما كان في هذا نوعُ معارضة للقصْد من الاستئذان وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن في الدخول، وذلك لا يستدعي التحديد بعدد معين، كما أنَّ فيه نوعَ معارضة لأصْل الاستئذان في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: 69]، الذي لم يُقيد بعدد محدد، كان شكُّ عمر قويًّا في صحة صدور هذا الحديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفي صلوحية كونه معارضًا لهذا الأصل، ولذلك طالبه بالبيّنة، وشدّد عليه في ذلك، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنْتُ في مَجْلس من مَجَالس الأَنْصَار إذْ جَاءَ أَبُو مُوسى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لي فَرَجَعْتُ، وقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم –: "إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجعْ"، فَقَالَ: والله لتُقيمَنَّ عليه بَيِّنَة، أَمنْكُم أَحَدٌ سَمعَهُ منْ النبي – صلى

(1) صحيح مسلم،2/973، برقم 1333، بابُ جَدْر الْكَعْبَة وَبَابهَا دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
(2) صحيح البخاري،4/146.برقم 1583،بَابُ فَضْل مَكَّةَ وَبُنْيَانهَا.
(3) أنظر في ذلك مقاصد الشريعة لابن عاشور 2/164، طرق الكشف عن مقاصد الشارع،ص32.

الله عليه وسلم –؟ فَقَالَ أُبيّ بْن كَعْب: والله لَا يَقُومُ مَعَكَ إلّا أَصْغَر القَوْم، فَكُنْتُ أَصْغَر القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَر أَنَّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ ذَلِكَ"[1].

وعلى عكس الحادثة السابقة نجد عمر – رضي الله عنه – لم يتردد في الأخذ بحديث عبد الرحمن ابن عوف – رضي الله عنه – في أخذ الجزية من المجوس، لعدم وجود أصل في ذلك، ولأن شكه في وجود معارض لهذا الحديث كان ضعيفًا، إذ قد جرى عرف الشارع بأخذ الجزية من أهل الأديان الأخرى إذا رضوا بالدخول تحت حكم الإسلام، ومثل هذا موافق لمقصد الشارع في عدم إكراه الآخرين على اعتناق الإسلام، والاكتفاء منهم بالتسليم له، والانضواء تحت سلطانه، أو على الأقل مسالمته وعدم الوقوف في وجهه.

ففي صحيح البخاري أنَّ عمر – رضي الله عنه – لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: "أَنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَر"[2].

وقد أخذ عمر – رضي الله عنه – بالحديث مباشرة دون تردُّد، ودون مطالبة بالبيِّنة، كما كان الأمر في حادثة الاستئذان[3].

المطلب الرابع

النظر إلى مآلات الأفعال

النظر إلى مآلات الأفعال هو ضربمن النظر المقاصدي، ومعناه الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد لاجتنابها أو مصالح لتحصيلها"،أو هو: الحكم على مقدّمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها؛ فهو نوع من "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[4].

(1) صحيح البخاري 54/8، برقم 6245، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا.
(2) سنن الترمزي،198/3، برقم 1586، سنة النشر:1998، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، تح: بشير عواد معروف.
(3) أنظر في ذلك: مقاصد الشريعة الاسلامية، 46/3 ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 42.
(4) السنوسي (عبد الرحمن)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،دار ابن الجوزى، 1424هـ/ 2004م،191.

والنظر إلى المآل من أساسيات فهم النصوص عند إنزال أحكامها ، وذلك لمعرفة الغاية التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، بحيث يكون تطبيق الأحكام مراعى فيه سلامة النتائج من خلال التكييف الغائي المتبصر بالمآلات التي تتفصى عن تطبيق الحكم[1].

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية"[2].

وفي هذا المعنى يقول الدكتور/ معمر بن عبد الرحمن السنوسي" إنَّ فهم صور الاقتضائية للأحكام الشرعية لا يكفي وحده في تحقيق ثمرة التكاليف؛ ولا ينتهض بمفرده مهما كان هذا الفهم عميقاً وصائباً ؛ لإيجاد الغايات النوعية التي استهدفها الشارع من وضع الأحكام؛ ما لم يصاحبه فهماً يضارعة دقةً وعمقاً للمحال الظرفية، والحوادث الواقعية، وما يكتنفها من عوارض وملابسات وخصوصيات، وإحاطة شاملة بطبيعتها وآثارها وفرق ما بينها وبين نظائرها القياسية السالفة ؛وإلّا اختلِ نسيج الاجتهاد المتفصّي عنه، وتقاصر عن تحصيل غرضه وإعطاء ثمرته"[3].

وقد أدرجت تحت أصل المآل قواعد كثيرة[4] تنبئ عن أهميته، من ذلك:

1/ قاعدة سد الذرائع.

2/ قاعدة الاستحسان.

3/ قاعدة الحيل.

4/ قاعدة مراعاة الخلاف.

(1) المرجع السابق ص21.
(2) الموافقات،10/261.
(3) اعتبار المآلات،ص6.
(4) أنظر الموافقات،5/183.

وهو أصل صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة، كما قال الشاطبي[1]، ومما يشار إليه في هذا الموضع أنَّه لا يطلق القول بناء على النظر في الفعل فقط، ولا يطلق بناءً على النظر في المآل فقط، بل لابد من النظر في الأمرين"[2].

والنظر إلى المآل ليس محل اتفاق بين علماء الأصول، فقد قوبل بالمعارضة، وذلك للخطورة المترتبة على خطأ المجتهد في النظر لا سيما ما كان مآله بعيدا، بحيث لو قدِّر المآل على غير حقيقته؛ لترتب عليه تغيير في الشرع بإجازة الممنوع ومنع الجائز[3].

(1) الموافقات،5/178.
(2) محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الشاطبي،الطبعة الأولى،1427هـ، 2006م، بسيوني للطباعة، لبنان، 2/60.
(3) أ.د/ عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث 1423ه ـ 2002م، ، ص 8.

المبحث الرابع

أسباب الفهم الخاطئ للنص الشرعي وخطورته وأثره في التطرف الفكري

المطلب الأول

أسباب الفهم الخاطئ للنص الشرعي

الفهم الخاطئ أسبابه كثيرة ويمكن اجمالها فيما يلي:

1. **عدم التمكن من عوامل الفهم:**

إنَّ التمكن من آلة فهم النصوص الشرعية لفرض على الناظر فيها ؛ حتى لا يقرر حكماً خاطئاً منافياً لما قصده الشارع[1].

2. **الاعتداد بالرأي:**

ممّا ينتج عنه الخطأ في تقرير الأحكام اعتداد الناظر فيها برأيه، واعتقاده أنَّ رأيه صواباً لا يعتريه الخطأ، وأنَّه ليس بحاجة إلى فهم غيره سواءً من السلف أو الخلف، فهذا لعمري عيْن التنكب عن الصواب وأحد المزالق في فهم النصوص .

3. **اتّباع الهوى:**

اتّباع الهوى أصل للإعراض عن الحق، وأصحابه ما أخذوا الأَدِلَّةَ مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها ،بل قدموا أهواءهم عليها واعتمدوا على آرائهم بعيداً عنها، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورٌ فيها من وراء ذلك، أو عملوا على تأويلها بما يتفق مع أهوائهم، وهو مسلك خطير في الحياد عن الحق ، ومزلقا من مزالق فهم النصوص على غير وجهها، وآفةً من الآفات أهلك بها الكثير من الْجُهَّالِ نفسه وغيره.

4. **تقديم العقل على النص:**

من مزالق سوء الفهم للنصوص الشرعية تقديم العقل على النقل عند التعارض، وهو ضربٌ من اتباع الهوى؛ إذ أنَّ صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول[2].

(1) أنظر المبحثين (الثاني والثالث) من هذا البحث.

(2) أنظر: تقي الدين ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل،الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991م،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تح: د/ محمد رشاد سالم، 264/2.

5. **التأويل الفاسد:**

التأويل الفاسد هو التأويل البعيد الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يحتمله بوجه، ومن ذهب إليه في تفسير النصوص وانزال الأحكام فقد خالف قواعد الفهم المستقيم وانزلق في مساويه.

6. **الاحتجاج بالقرآن دون السنة:**

المقطوع به في الشرع أنَّ السنة المطهرة من مصادر التشريع المتفق على الاحتجاج بها، والناظر المستنبط للأحكام لا غنى له عنها، فهي المبيّنة والمفسّرة والمكمّلة للقرآن الكريم ، ومن اعتقد عدم حجيتها كفَرَ قولاً واحداً، ومن احتج بالقرآن دونها وقع في مزالق الخطأ والضلال.

7. **انكار الأدلة العقلية كمصدر للأحكام:**

المقرر في الأصول الاحتجاج بالأدلة العقلية المستندة في حجيتها إلى الكتاب والسنة والإجماع؛ تماشيا مع صلوحية الشريعة إلى كل زمان ومكان، ومن أنكر الاحتجاج بها أعوزه ذلك إلى جهل كثير من الأحكام لعدم القدرة على استنباطها من الوحيين الكتاب والسنة.

المطلب الثاني

خطورة الفهم الخاطئ للنص الشرعي

سوء الفهم للنصوص يتجلى خطره في وضع النصوص على غير المراد منها، والاستدلال بها في غير مواضعها، ومخالفة قصد الشارع منها.

فلربما أُدخل في النص ما لم يقصده الشارع، أو أُخرج منه ما قصده الشارع، وهو رأس كل بدعة وضلالة.

قال ابن القيم– رحمه الله –: "ينبغي أنْ يفهم عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– مراده من غير غلوٍّ ولا تقصير، فلا يُحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يُقْصَر به عن مراده، وما قصده من الهدي والبيان، وقد حصل بإهمال ذلكوالعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلّا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله، أصل كل

بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيّما إنْ أُضيف إليه سوء القصد"[1].

المطلب الثالث

أثر الفهم الخاطئ للنص الشرعي في التطرف الفكري

ا لفهم الخاطئ للنصوص له آثاره على مستوى العقائد والعبادات والمعاملات، والمتتبع لتلك الفهوم الخاطئة والتي أُنزلت على اثرها النصوص في غير محالها ، واستُدِلّ بها في غير مواطنها، يجد أنَّه لم تسلم حقبة من الزمن منها، ابتداء بالقرون الخيريةِ[2] وإلى يومنا هذا، وسأشير إلى أبرز المسائل كأثر لتلك الفهوم:

المسألة الأولى: رؤية الله تعالى في الآخرة:

ذهبت المعتزلة إلى أن الله لا يرى بالأبصار، بل وأجمعوا على ذلك،ثم اختلفوا فيما بينهم هل يُرى بالقلوب أم لا.؟

فقال أكثرهم: أنَّ الله يُرى بالقلوب بمعنى أنّه يُعلم، وأنكر بعضهم حتى هذا النوع من الرؤية، وصرّحت جماعة من المعتزلة، والخوارج، وطوائف من المُرجئة، وبعض الزيدية أنّ الله لا يُرى بالأبصار في الدنيا والآخرة، ولا يجوز ذلك عليه تعالى، واستدلوا على ذلك بأدلة ساء فهمهم لها، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: 143].

ووجه الدلالة عندهم أنَّ (لن) للنفي المؤبد، والنفي خبر، وخبر الله تعالى صدق، لا يدخله النسخ[3].

(1) ابن قيم الجوزية، الروح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،، ص 63.

(2) أقصد الخوارج والمعتزلة.

(3) أنظر: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، تح: صبري بن سلامة شاهين،ص132، أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، الطبعة: الأولى، 1397هـ، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، تح: د. فوقية حسين محمود، ص14.

وهذه الدعوى باطلة تأباها اللغة، فإنَّ (لن) إنّما وضعت لنفي المستقبل، فأمّا التأبيد فإنّما يستفاد من قرائن خارجية، وهي لا تفيد التأبيد بنفسها[1] خلافا للزمخشري[2]. ومذهبهم في منع الرؤية مناقض لما جاء به صريح القرآن والسنة من اثبات الرؤية في الآخرة، مثل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ • إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23]، وقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]، ومن العقوبة التي يعاقب الله تعالى بها الكفار يوم القيامة أنّه يحجبهم عن رؤيته، ووجه استدلالنا بالآية أن الله سبحانه وتعالى جعل من أعظم عقوبة الكفار كونهم محجوبين عن رؤية الله وعن سماع كلامه، فإذاً إنَّ من أعظم نعم الله على المؤمنين أنَّهم يرونه عياناً، ويسمعون كلامه سماعاً؛ إذْ لو لم يره المؤمنون، ولم يسمعوا كلامه، كانوا أيضاً محجوبين عنه تعالى[3].

وروى البيهقي عَنْ أَبي سَعيد الْخُدْرِيِّ، رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْس لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ في الْقَمَر لَيْلَةَ الْبَدْر لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَذَلكَ يَوْمَ الْقيَامَة"[4]، ومع مناقضة تفسيرهم لما عليه أهل اللغة، يلحظ الاستدلال الآحادي بالنصوص دون استقراء وجمع لها، حيث اعتمدوا في إثبات عدم الرؤية على بعض الأدلة، وأولوها تأويلاً فاسداً، مع الإهمال والإقصاء للأدلة الأخرى المثبتة لها، فتأمل.!

(1) شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2004م،تح: نواف بن جزاء الحارثي، 517/2.

(2) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الكشاف ن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي،154/2.

(3) راجع: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، العواصم من القواصم ،الطبعة: الأولى، 1419هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله ، ص18؛إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام،، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ص 62.

(4) رؤية الله ، عام النشر: سنة 1411 هـ، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، ص104، صحيح البخاري، 117/8، رقم 6573.بَابُ الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

المسألة الثانية : التكفير بالذنب:

من أصول مذهب بعض الخوارج[1] التكفير بالذنب؛ ولذلك استحلوا قتل مخالفيهم وأطفالهم ونسَائهم سَوَاء كَانُوا من أمَّة الإسلام أو من غيرهم،وبنوا قولهمهذا على أنَّ العمل بأوامر الدين والانتهاء عما نهى عنه جزء من الإيمان، فمن عطَّل الأوامر، وارتكب النواهي، لا يكون مؤمناً، بل كافراً ؛إذ الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض[2].

واستندوا في تكفيرهم إلى هذه النصوص:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وقالوا :إن الله وصف تارك الحج بالكفر ، وترك الحج ذنب، فإذن كل مرتكب ذنب فهو كافر، واستشهدوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: 106]. وقالوا :إنَّ الكافر لا يجوز أن يكون ممن ابيضَّت وجوههم، فوجب أن يكون ممَّن اسودَّت وجوههم، ووجب من ثَمَّ أن يسمى كافراً، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ • ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ • وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ • تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ • أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ [عبس: 38-42]، والفاسق على وجهه غبرة، فوجب أنْ يكون من الكفرة[3]، ويرى الباحث أن هذه الآيات التي استشهد بها الخوارجأجروها على ظاهرها، وأنزلوها في غير محالها، وفهموها من غير اعتبار للآيات الأخرى[4]، ومن غير اعتبار لعمل الرسول – صلى الله عليه وسلم– وسنته التي تبين القرآن وتفسره،

(1) وهم فرقة الأزارقة، والصفرية، والنجدات، أنظر: عبد القاهر التميمي أبو منصور، الفرق بين الفرق،الطبعة: الثانية، 1977، دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت، ص 54.

(2) د/أحمد محمد أحمد جلي ،دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين، الخوارج والشيعة ، الطبعة الأولى1406هـ - 1986م. ص49.

(3) دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين، ص51، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي ،موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، 235/6، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي،التوحيد،الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، تح : د. فتح الله خليف، ص330.

(4) كقول الله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾ (الحجرات: 9)، حيث لم ينف عنهم صفة الإيمان مع ارتكابهم كبيرة من الكبائر.

حيث رجم الزاني وقال "لقدرأيته يتخضخض في أنهار الجنة"[1] وجلد شارب الخمر ونهى عن لعنه[2].

علاوة على ذلك هذه الآيات تصف حال المؤمنين والكفار في الآخرة، فبينما تبيض وجوه المؤمنين، ويعلوها البشر، وتسود وجوه الكفار ،وتعلوها الغبرة، فالحديث فيها ليست عن عصاة المؤمنين، كما أنَّ آية الحج ليس الكفر فيها لمن لم يحج ، إنَّما الكفر فيها وصف لمن أنكر فريضة الحج وجحد وجوبها[3].

قال ابن حزم – رحمه الله – واصفاً سوء فهمهم للقرآن، ومبيّنا سبب ذلك: " ... وَلَكِن أسلاف الْخَوَارِج كَانُوا أعراباً قرؤوا الْقُرْآن قبل أَن يتفقهوا في السّنَن الثَّابتَة عَن رَسُول الله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– وَلم يكن فيهم أحد من الْفُقَهَاء لَا من أَصْحَاب ابْن مَسْعُود ، وَلَا أَصْحَاب عَمْرو، وَلَا أَصْحَاب عَليّ، وَلَا أَصْحَاب عَائِشَة، وَلَا أَصْحَاب أبي مُوسَى، وَلَا أَصْحَاب معَاذ بن جبل، وَلَا أَصْحَاب أبي الدَّرْدَاء، وَلَا أَصْحَاب سلمَان ،وَلَا أَصْحَاب زيد وَابْن عَبَّاس وَابْن عمر ، وَلِهَذَا تجدهم يكفر بَعضهم بَعْضًا عِنْد اقل نازلة تنزل بهم من دقائق الْفتيا وصغارها، فَظهر ضعف الْقَوْم وَقُوَّة جهلهم "[4].

المسألة الثالثة: الحاكمية:

المقصود بالحاكمية إفراد الله وحده في الحكم والتشريع، وبناء على هذا المفهوم رأى الخوارج كفر من لم يحكم بحكم الله تعالى، واستندوا في ذلك إلى قول الحق –تبارك وتعالى– : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، فأخذوها –بغير نظر وفقه– على أنَّها تعني الخروج من الدين، وأنَّه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل

(1) محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، 248/10،برقم 4401 ذِكْرُ وَصْفِ تَقَمُّصِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ.

(2) أخرج البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» حديث رقم 6780،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ، 158/8.

(3) دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين،ص51.

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، 122/4.

الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام[1].

والذي عليه السلف أنَّ الحاكم الذي لا يعتقد صلوحية حكمه على حكم الشريعة، ليس بكافر كفرا يخرجه عن الملة، وإنما كفراً دون كفر[2].

المسألة الرابعة: الخروج على الحاكم الظالم:

يرى المعتزلة، والزيدية، والخوارج، وكثير من المرجئة جواز الخروج على الحاكم الظالم، وأنَّه لا عهد له ولا طاعة، ولا بيعة ملزمة لهم في حقه.

واستشهدوا على ذلك بعدد من النصوص، مستمسكين بظواهرها، مسيئين لفهمها، دون اعتبار ولا التفات للنصوص التي منعت الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً.

ومما استشهدوا به على جواز ذلك قول الحق –تبارك وتعالى– : ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

ووجه استدلالهم أنَّ الإمامة عهد الله، ومن ثم لا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم ،بل يجب الخروج عليه، وإرجاعه عن ظلمه.

وكذلك استشهدوا بقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

حَيث رأوْا من التعاون على البر والتقوى قتال الحاكم الظالم[3]، ورأوْا أنَّ عدم الخروج على الحاكم إعانة له على الإثم والعدوان، والخروج عليه فيه نصرة ، وإعانة للخارجين على البر والتقوى[4].

واستشهدوا أيضاً بقول الحق –تبارك وتعالى– : ﴿وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

ورأوْا أنَّ الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله كافر، وإنْ لم يجحد ما أنزل الله[5].

(1) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية،417/10.

(2) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية410/10، الفصل في الملل والأهواء والنحل،130/3.

(3) أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، ، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980م،الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ص451.

(4) المرجع السابق ص451، الفصل في الملل والأهواء والنحل ،135/4.

(5) أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ،549/2.

ويرى الباحث أن سوء الفهم في هذه الاستدلالات من عدة أوجه:

الوجه الأول:

استدلالهم بقول الله عز وجل: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، ليس على الوجه الذي فهموه، والذي يظهر عدم اتفاق السياق مع الاستدلال؛ لأن سياق الآية –والذي هو وجه قوي من وجوه تفاسيرها– اخبار لإبراهيم عليه السلام أنّه لا ينال الإمامة من ذريتك إلَّا من كان صالحاً غير ظالم، وذلك إجابة لدعائه عليه السلام[1]. ومقامات الخطاب تقتضي النظر في السياق لتحديد المقصود منه.

الوجه الثاني:

استشهادهم بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، هذا الاستدلال عليهم لا لهم إذ أنَّ الخروج على الحاكم من أقبح الآثام ومن قبيل التعاون على الاثم والعدوان.

الوجه الثالث: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمن لم يحكم بِمَا أنزل الله فَأُولَئِك هم الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة؛ إذْ لا يروْن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله إنْ لم يعتقد صلاحية حكمه عن حكم الله[2].

المسألة الخامسة: الولاء والبراء:

من العقائد التي غال المتطرفون فيها عقيدة الولاء والبراء، حيث جعلوا كل ولاء للمشركين كفراً وضلالاً، وظنوا أنَّ من الإيمان البراء المطلق عن أهل الشرك، واستدلوا على ذلك بأدلة أجروها على ظاهرها، وفسَّروها بما لم يقل به أحد من السلف.

وممَّا استدلوا به قول الحق – تبارك وتعالى– : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23]. ووجه استدلالهم بهذه الآية أنَّ الله نهى عن موالاة

(1) تفسير ابن كثير، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، 1/ 410، أبو محمد عبد الله بن وهب ، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، لطبعة: الأولى، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي،تح: ميكلوشموراني،1/ 22،شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 108/2، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 1/ 22.

(2) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية،417/10.

الكفار وبيّن أن موالاتهم ظلمٌ.

واستدلوا أيضاً بقول الحق – تبارك وتعالى– : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: 1].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنَّ الله نهى عن محبة الكفار، ونفى الإيمان عمَّن أحبهم. والرد على هذه الأدلة من أوجه:

الوجه الأول:

أنَّ نفي الإيمان عمّن أحبّ الكفار ليس نفياً لأصل الإيمان وإنما نفياً لكماله[1].

وهذا الوجه من التفسير سائغ لغة حيث أنَّ العرب قد ينفون الفعل ومرادهم نفي كمالهم حتى قد يجمعون بين الشيء واثباته أو نفي ضده بهذا الاعتبار ، كَقَوْلِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: «فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعِ أَيْ شَيْئًا مُجْدِيًا»[2].

وقال الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: 17]، والرمي واقع من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة والمنفي تأثيره[3].

الوجه الثاني:

أنَّ محبة الكفار ليست كفراً إلَّا أن تكون مقترنة بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله ولذلك لم يكفر الله تعالى من أحبَّ الكفار، كما في قوله تعالى:

(1) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، الطبعة: الثانية، محرم 1424هـ ،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 50/2.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، سنة النشر: 1984 هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، 294/9 وبيت الشعر لعباس بن مرداس لما تألفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أربعة قلائص. أباعر. فقال أبياتا منها شطر هذا البيت، أنظر: الأوائل، لأبي هلال العسكري، ص88، الطبعة الأولى 1408ه ، دار بشير. طنطا.

(3) المرجع السابق295/9.

﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: 119].

الوجه الثالث:

لو سلمنا أنَّ موالاة الكفار كفر؛ فإنَّه لا يجوز تكفير المعين[1].

المسألة السادسة: تكفير المجتمع:

تكفير المجتمع ناتج عن تكفير الحاكم، وناتج كذلك عن التكفير بالذنب؛ إذ رأى أصحاب هذا الفهم – المنزلق عن الصواب– أنَّ الحاكم كافر –كما بينت سابقا– وأنَّ المحكومين كفروا؛ لأنَّهم رضوا بأنْ يكون هؤلاء الحكام ولاة عليهم، ولم يقموا كذلك بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من أقبح الآثام.

واستشهدوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم– : "... وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم– : "...ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهلية"[3]، وزعموا أن الجماعة المقصودة في الحديث هي جماعتهم؛ لأنَّها هي الجماعة الوحيدة الملتزمة بشريعة الإسلام.

ورغم أنَّ أفراد المجتمع ينطقون بالشهادتين، ويصلون، ويصومون، ويحجون فإنَّهم في رأي هذه الجماعة كافرون؛ لأنّهم لم يعملوا بمضمون الشهادة؛ إذ أنّهم جهلوا حقيقة الحاكمية،فلم يعترضوا على ولاية الحكَّام الكافرين، بل إنَّهم شاركوا في انتخابات تأتي بتشريعات تحكم بغير ما أنزل الله[4].

وقد استشهدت هذه الجماعات على هذا الزعم بقول الحق – تبارك وتعالى–: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 17].

وفهموا القرب هنا بالقرب الفوري ،فمن لم يتب فورا فهو كافر، وقد أهمل

(1) أ.د. الوليد بن عبد الرحمن، الشبهات المتعلقات بعقيدة الولاء والبراء،المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير، جامعة الإمام محمد بن سعود، شوال 1432هـ، ص17.

(2) صحيح مسلم، 3/ 1478، برقم 1851،بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(3) مسند أحمد 5/ 108 حديث رقم 5551.

(4) أنظر: سالم علي البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، طبعة دار الأنصار 1397هـ ،1977م، دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين ص81، ص 363.

هؤلاء أو جهلوا النصوص التي تفتح الباب للتوبة إلى الغرغرة، أو ظهور علامات الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها، ومن تلك النصوص ما رواه مسلم عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"[1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم– : "إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ"[2].

واستشهدوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 81]، وذهبوا إلى أَنَّ العاصي إن لم يتب على الفوْر أحاطت به خطيئته وخلد في النّار، ولما كان الخلود في النّار للكافرين ، فالعاصي إنْ لم يتب على الفوْر يعد كافراً.

ويمكن الرد عليهم أنَّ هذه الآية تشير إلى بني اسرائيل، وأنَّ السيئة التي ارتكبوها هي تحريف التوراة، ووضع أحكاماً من عند أنفسهم،والمعصية التي يرتكبها المسلم ليس من هذا النوع الذي هو كفر بواح،ومن ثمّ لا ينبغي أن يقاس عليه، أو الحكم بأن كل خطيئة كفر ما لم يتب صاحبها[3].

المسألة السابعة: اعتزال المجتمع:

من آثار سوء الفهم الخاطئ للنصوص اعتزال المجتمع، بناء على أنَّ المجتمع كافر يجب اعتزاله، وأنَّ المساجد هي معابد الجاهلية، وأنَّ الذين يصلون فيها ارتدوا عن الإسلام؛ إذْ أنَّ الصلاة مع من يؤمونها شهادة لهم بالإيمان، وهم كفار، واستندوا في ذلك إلى قول الحق – تبارك وتعالى– : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ • وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ • ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: 2-3-4]، فالأميّة في رأيهم تفيد أنَّ المسلم ينبغي أنْ يهجر المدارس والتعليم ليتحقق فيه وصف الأمية ؛لأنَّه وصف لهذه الأمة، وهم المشار إليهم بقول الله تعالى" وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ" وهذه

(1) صحيح مسلم 4/ 2076، برقم2703، باب اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ.
(2) مسند أحمد،10/461، برقم 6408.
(3) أنظر: الحكم وقضية تكفير المسلم.357، دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين ص 83.

المزية – مزية الالتحاق بالصدر الأول – لا تكون إلا لمن كان أمياً[1].

ولا شك أنَّ هذا فهم خاطئ لمعنى الأمية المشار إليها في الآية، فالأمية هنا لا تعني المعنى الشائع المقابل للثقافة والمعرفة، بل إنَّها مستخدمة هنا كاصطلاح مقابل لأهل الكتاب الذين أرسلت إليهم رسالات إلهية،كاليهود والنصارى، بينما الأميون هم العرب الذين لم يتلقوا رسالات، ولم يبعث فيهم رسول، ومن ثمَّلا علم لهم بها[2].

المسألة الثامنة: استحلال اتلاف أموال المجتمع المسلم وإيقاع المظالم به:

استحلّ المتطرفون اتلاف أموال المجتمع المسلم، وإلحاق المظالم به وإيذائه، مستندين في ذلك إلى آية أنزلوها في غير محلها، وفهموها على غير وجها، وهي قول الحق عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: 5].

والرد عليهم من وجهين: احدهما: أنَّ الآية في يهود بني النضير، والثاني: أنَّ الإسلام لا يجيز الاعتداء على غير من حمل السلاح وهو غير مسلم ، فما بالك بمن عُصم دمُه ومالُه وعرضُه بشهادة التوحيد.

(1) الحكم وقضية تكفير المسلم.ص200، دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين ص84.
(2) الحكم وقضية تكفير المسلم 205.

الخاتمـــة

الحمد لله على عظيم إحسانه وتوفيقه ،أهل الثناء والمجد، واهب النعم ومزيل النقم، والصلاة والسلام على خير خلقه صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد...!

يسّر الله بمنّه وفضله ختام هذا البحث حول مزالق فهم النص الشرعي وأثره في التطرف الفكري؛ إذ تناولت الدراسة أهم قواعد النظر في النصوص، وبيان أسباب سوء الفهم ونتائج ذلك، واشتملت على مسائل تعد أصولاً للتطرف الفكري الناجم عن سوء فهم النصوص.

النتائج:

انحصرت مزالق فهم النص وأسباب سوء فهمه فيما يلي:

1. الجهل بدلالات الألفاظ على معانيها وطرق استنباط الأحكام.
2. الجهل بقواعد الترجيح عند التعارض.
3. الجهل بمقامات الخطاب وسياقه الدلالي وأسباب النزول
4. النظر الآحادي للنصوص، والاكتفاء ببعضها عن بعضٍ جهلاً وقصداً.

التوصيات:

أوصي في ختام بحثي :

- بوجوب توقير النصوص الشرعية وفهمها وفق المرجعية الشرعية ووفق فهم السلف لها.
- بوجوب الاقرار بأن لكل فن أهله ولكل مقام حاله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

1. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
2. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، سنة النشر: 1984 هـ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس.
3. تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
4. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب ،الطبعة: الأولى، 2003 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحيق: ميكلوشموراني.
5. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) شمس الدين القرطبي، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
6. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي.

العقيدة والفرق:

7. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، الطبعة: الأولى، 1397هـ، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود.
8. أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري ،الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
9. الاعتصام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م،

الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
10. التوحيد ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ،الناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، تحقيق : د. فتح الله خليف.
11. الحكم وقضية تكفير المسلم ،سالم علي البهنساوي ، ،طبعة دار الأنصار 1397هـ ،1977م .
12. دراسة عن الفرق في تأريخ المسلمين، الخوارج والشيعة ،.أحمد محمد أحمد جلي ، الطبعة الأولى1406هـ – 1986م.
13. الرد على الجهمية والزنادقة ،أبوعبد الله أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين.
14. الروح ، ابن قيم الجوزية ، طبعة دار الكتب العلمية.
15. رؤية الله ، أحمد بن الحسين البيهقي ، عام النشر: سنة 1411 هـ، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي.
16. الشبهات المتعلقات بعقيدة الولاء والبراء ، أ.د. الوليد بن عبد الرحمن، المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير، جامعة الإمام محمد بن سعود، شوال 1432هـ.
17. العواصم من القواصم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، الطبعة: الأولى، 1419هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله.
18. الفرق بين الفرق ،عبد القاهر التميمي أبو منصور ، الطبعة: الثانية، 1977، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
19. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد ابن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
20. مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ، د. علي السالوس ،الطبعة: السابعة، 1424 هـ – 2003 م، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة

دار القرآن بمصر.
21. مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، أبو الحسن الأشعري ، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر.
22. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي الطبعة الأولى ،الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب.

كتب السنة وعلومها:

23. الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
24. سنن الترمزي ،محمد بن عيسى الترمزي، سنة النشر:1998،دار الغرب الاسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف.
25. السنن الصغير أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
26. صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
27. صحيح مسلم ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، مؤسسة الرسالة، تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، اشراف: عبد الله عبد المحسن التركي.
28. صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
29. المسند ، أبو داود سليمان بن داود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م،

الناشر: دار هجر – مصر، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.
30. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، اشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
31. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة الأولى، 1409ه، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
32. الموطأ ، مالك بن أنس، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

كتب اللغة:

33. الزاهر في معاني كلمات الناس ،محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الطبعة: الأولى، 1412 هـ 1992–،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: حاتم صالح الضامن.
34. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجَري، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2004م، تح: نواف بن جزاء الحارثي.
35. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، دار ومكتبة الهلال ،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

الفقه وأصوله:

36. الإشارة في أصول الفقه ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي ، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
37. ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
38. اعتبار المآلات السنوسي، عبد الرحمن، ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن

الجوزي، 1424هـ/ 2004م.
39. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
40. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ،الناشر: عالم الكتب.
41. البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م، الناشر: دار الكتبي.
42. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي ، الطبعة: الأولى، 1403ه، الناشر: دار الفكر – دمشق، تحقيق: محمد حسن هيتو، أبو بكر الجصاص الحنفي.
43. تخريج الفروع على الأصول ، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ،الطبعة: الثانية، 1398ه،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
44. التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، ابن أمير حاج، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية.
45. التلخيص في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، تح: عبد الله جولمالنبالي وبشير أحمد العمري.
46. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،حسن بن محمد العطار، :الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت.
47. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين ابن تيمية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ – 1991م،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تح: د/ محمد رشاد سالم.
48. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ،أبو عبد الله الحسين بن علي الرجراجي، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق:

د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
49. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
50. شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
51. شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م ـ مكتبة العبيكان، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
52. شرح الورقات في أصول الفقه ،جلال الدين المحلي الشافعي ،الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة.
53. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي،، الطبعة: الأولى، 1393هـ – 1973م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
54. شرح مختصر الروضة ،نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م، مؤسسة الرسالة.
55. طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، الدكتور نعمان جغيم ، الطبعة: الأولى، 1435هـ – 2014م، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
56. غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن المبرد الحنبلي، الطبعة: الأولى، 1433هـ – 2012م، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت،:تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي.
57. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة العراقي، الغيث، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م،الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد تامر حجازي.
58. الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص الحنفي، الطبعة: الثانية، 1414هـ

– 1994م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
59. قواطع الادلة ، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل.
60. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد ، علاء الدين البخاري ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
61. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ،الطبعة: الأولى، 1405هـ ، الناشر: دار عمار – عمان – الأردن، تحقيق: د. محمد حسن عواد.
62. مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات ،أ.د/ عبد المجيد النجار، ، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث 1423ه ـــ 2002م.
63. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين ابن اللحام ،الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا.
64. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.
65. المقاصد عند الشاطبي ، محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة الأولى،1427هـ، 2006م، بسيوني للطباعة، لبنان.
66. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
67. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري، الطبعة: الأولى 1420 هـ – 1999م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.
68. الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي ،الطبعة: الثانية، 1427هـ –